

# شرح كتاب الصوم من جامع الترمذي 60 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فهذا الدرس الحادي عشر في شرح كتاب الصيام من جامع ابي عيسى الترمذي لفضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوي وموضوع هذا الدرس - [00:00:00](#)

باب ما جاءت الرخصة للمحارب في الافطار وباب ما جاء في الرخصة في الافطار للحبلى والمرضع وقد القي في يوم الخامس عشر في شهر شعبان من عام الف واربعمئة واربعة وعشرين - [00:00:20](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه قال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتاب الصيام تحت الباب العشرين باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الافطار. باب اي هذا باب - [00:00:36](#)

جاء اي من الاخبار في الرخصة رخصة تقابلها العزيمة لقول الجمهور للمحارب اي للمقاتل. وان لم يكن مسافرا لان المحارب يحتاج الى قوة في مواجهة العدو. والصيام يظعفه امام عدوه - [00:01:00](#)

وهذا يختلف من شخص الى اخر فمن اظعفه الصيام جاز له الفطر وقد يجب عليه اذا كان يؤدي الى نفوذ العدو على او الى المسلمين. وقد يجب عليه ان يشرع له الصيام اذا كان مطيقا ولا يتأثر لقوله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله - [00:01:26](#)

بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا. متفق على صحته قوله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله فسر من صام يوما في الجهاد سواء كان مرابطا او كان مقاتلا - [00:01:52](#)

بعد الله وجهه عن نار سبعين خريفا. لانه استطاع ان يتغلب على شهوته وان يثبت جماحها بالصوم وفي نفس الوقت هو يواجه العدو وقام بمهمتين فكان له هذا الاجر وهذا الثواب - [00:02:11](#)

وقيل المعنى من صام يوما في سبيل الله اي في ذات الله بمعنى انه يقصد الاخلاص ولا يريد من المخلوقين لا جزاء ولا شكورا وجزم بالاول اكثر العلماء قال في الثاني طائفة ومنهم من رجح الامرين معه اي ان من صام في سبيل الله مخلصا فهذا الاجر وهذا الثواب - [00:02:34](#)

ومن عزم على ان يصوم يوما من الايام يقصد من وراء ذلك ابتغاء مرضات الله فانه لا يعدم من هذا الاجر وهذا المقصود ان المحارب له رخصة ان يفطر اذا شق عليه الصيام في الحضر - [00:03:00](#)

واذا كان مسافرا فان الفطر افضل له لانه اقوى له في مواجهة العدو فيقول المبيح للفطر السفر والمشقة والسفر مبيح للفطر باتفاق العلماء. وقد تقدم تقرير هذا والادلة الواردة في هذا الباب - [00:03:20](#)

وقد اشار الى هذا الامام ابو عيسى رحمه تعالى بقوله وفي الباب عن ابي سعيد ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم للصحابة انكم قد دنوت من عدوكم والفطر اقوى لكم - [00:03:46](#)

قال وسعيد فكانت رخصة فمن صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا اخر فقال انكم مصبح عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا. فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالفطر مكة يضعف - [00:04:00](#)

واستحوذ عليهم العدو ويستأصل كأفتهم. وينال منهم. واما الفطر في الحضر الاصل عدمه الاصل ان من الشهر فليصمه وليس له ان يفطر الا اذا كان مريضا بنص القرآن فمن شهد منكم الشهر فليصمه. فان كان مريضا او على سفر - [00:04:18](#)

لو كانت المرأة حائضة فهؤلاء يفطرون المرأة يجب عليها الفطر والمريض يفطر لكن الحق ظوابط صار واجبا والمسافر تقدم انه مخير والمجاهد اذا كان يلحقه مشقة للصوم او ان الصوم يطمع على العدو فيه او يكون الفطر - [00:04:46](#)

اقوى له في مواجهة العدو وصد عدوانه فهذه رخصة له في الفطر. واذا كان لا يطمع العدو فيها ولا يعلم عنها العدو ولا يشق عليه الصيام فليس له ان يترخص في الفطر - [00:05:09](#)

لان الاصل عدمه قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا قتيبة وهو ابن سعيد قال اخبرنا ابن لهيعة وهو عبد الله بن لهيعة المصري واثقه طائفة وقال الطائفة لانه حسن الحديث اذا روى عنه - [00:05:26](#)

احد القدامى من اصحابه ذات العبادلة عبد الله بن وهب عبد الله بن المبارك عبد الله ابن يزيد المقرئ قال الجمهور لانه ضعيف مطلقا لانه سيء الحق وهذا قول يحيى ورواية عن احمد وجماعة - [00:05:48](#)

ولعله الاقرب الى الصواب. لان عبد الله بن لهيعة سيء الحفظ وقد تقدم الحديث عنه في اوائل الجامع بتوسع وان رواية العذالة احسنوا من غيرها وليست بصحيحة فسواء روى عنه احد العبادلة او لم يروي هو ضعيف - [00:06:13](#)

ولكن رواية احد العبادلة او القدامى من اصحابه في احسن من غيرها واعدل قد فهم جماعة من المتأخرين من قول الحافظ ابن حجر رحمه تعالى ورواية العباد الاعلى من غيرها ان رواية العبادلة صحيحة - [00:06:36](#)

ويريدون كلام الحافظ على انه من الذين يذهبون لتصحيح رواية العبادة عن ابن لهيعة وهذا الفهم فيه نظر وهذا نظير قول القائمة وهذا اصح شيء في الباب. لا يلزم منه ان يكون - [00:06:54](#)

صحيحة هو اصح بشيء في الباب وقد يكون ضعيفا. فاذا قيل عن رواية العبادة بين اعدل من غيرها لازم تكون صحيحة كما انه اذا قيل اصح من غيرها لا يلزم ان تكون صحيحة. هي ضعيفة ولكن اذا قارنت برواية غيرهم - [00:07:13](#)

تبينوا الفرق وان رواية هؤلاء اضبط واعدل واصح وفي نفس الوقت هي ضعيفة يحتج به في باب المتابعات والشواهد. ولكن ليس حديثه بحجة ان يزيد ابن ابي حبيب عم معمر ابن ابي حية ويقال معمر - [00:07:32](#)

ابن ابي حبيبة روى عنه بكير بن عبدالله بن الاشج والليث ابن يزيد ابن ابي حبيب وقال عنه ابن معين ثقة. وقال العبري وقد ذكره ابن حبان رحمه الله تعالى في ثقاته - [00:07:59](#)

وليس له عند الترمذي سوى هذا الحديث عن ابن المسيب سعيد وهو من كبار التابعين من علمائهم وفقهائهم فجزم غير واحد من العلماء بانه افقه التابعين انه سأل لانه معمر - [00:08:24](#)

سأل سعيد ابن المسيب عن الصوم في السفر فحدث سعيد ان عمر ابن الخطاب قال سعيد سمع من عمر الجملة لان سعيدا ولد سنة خمسة عشرة قد قال سعيد ولدت قبل مقتل عمر في ثماني سنين ومثله يسمع - [00:08:47](#)

ويحفظ وحين سئل الامام احمد رحمه الله تعالى عن رواية سعيد عن عمر قال اذا لم يكن سعيد سمع من عمر فما يسمع وليس معنى كلام الامام احمد رحمه الله بان سعيدا سمع من عمر كل شيء - [00:09:11](#)

هذا غير مراد. فمقصود الامام احمد رحمه الله تعالى ان سعيدا سمع من عمر في الجملة ومر السيل ومراسيل السعيد عن عمر صحيحة اذا قلت بالمراسيل فاقصد بذلك الاحاديث المنقطعة - [00:09:28](#)

لان هذا هو الاطلاق المعروف عن ائمة السلف تحدث حين سئل سعيد ان عمر بن الخطاب قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان لاثبات جهاد العدو. والجهاد نوعان جهاد طلب - [00:09:44](#)

وجهاد دفع وكلاهما مذكوران في كتاب الله جل وعلا ولا يختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذا لكن جهد الطلب اشترطناه عدة شروط جهاز الدافع لا يشترط له شرط وكل من يخرج في مواجهة العدو على قدر طاقته. وعلى قدر الحاجة اليه - [00:10:01](#)

من الاول قوله جل وعلا وقتلوهم حتى لا تكون فتنة قول الله جل وعلا قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله. ولا يدينون دين الحق. من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صابرون - [00:10:26](#)

يجب قتال اليهود والنصارى الا ان يسلموا او يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. والدعوة قبل القتال يدعون الى الاسلام فان امتنعوا يدعون الى دفع الجزية ان امتنعوا فانهم يقاتلون - [00:10:45](#)

اذا وجد الى قتالهم سبيل. ومن الثاني قوله جل وعلا وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء الى اخر

الاية. فهذه في جهاد الدفع. وقد حكى ابن عبد البر البغوي. والقرطبي - 00:11:07

وشيخ الاسلام وغيرهم الاجماع على ان العدو اذا نزل ببلد من بلاد المسلمين وجب على اهل البلد مقاتلة ومدافة حتى يطرد فان قامت بهما الكفاية سقط الاسم عن الآخرين من المسلمين - 00:11:27

وان لم تقم بهم الكفاية وجب على من قرب منهم مناصرتهم والمقاتلة معهم حتى يطرد العدو. لان العدو ليس له قرار في بلاد المسلمين واذا لم يقم هؤلاء بالواجب فان المسلمين يأثمون جميعا. وقد جزم غير واحد من الفقهاء بان العجوز نزل في بلد اسلامي -

00:11:48

وجب على البلد مدافعة من الذكور والانات وهؤلاء يجوزون للمرأة المقاتلة في مثل هذه الحالات يستدلون بمقاتلتهم ام سلمة وام سليم واسماء بنت يزيد وعائشة. وجماعة من نساء الصحابة رضي الله عنهن - 00:12:16

يقول ان المرأة تمنع من جهل الطلب ولا تمنع من جهاد الدفع والذي لا يستطيع مدافعة العدو بنفسه يجب عليه مدافعة العدو بلسانه وماله اما باللسان فقد قال تعالى وحرصوا المؤمنين من التحريض ورفع المعنويات والتشجيع والحث والترغيب - 00:12:35

وبيان ما اعد الله جل وعلا للمجاهدين واما الدفع بالمال فهذا واجب. لان القتال لن تقوم له راية بدون مال قد قال النبي صلى الله عليه وسلم جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم - 00:12:59

رواه الامام ابو داود وغيره من طريق حماد ابن سلمة عن حميد الطويل عن انس وهذا اسناد صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان غزوتين. يوم بدر والفتح - 00:13:22

وهذا يعني انهم كانوا مسافرين ولا يختلف العلماء رحمهم الله تعالى في جواز الفطر في السفر ومنهم من اوجب او تقدم الحديث عن هذه المسألة بقي الحديث عن حكم الافطار في الحضر - 00:13:42

حيثما وجدت المشقة فتم الحكم واذا لم توجد مشقة فالاصل في ذلك الصوم. وليس لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر يفطر بالحظر بدون عذر لان الله جل وعلا امر بالصيام والصيام هو احد اركان الاسلام. فمن شهد منكم الشهر فليصمه اي فمن حضر منكم الشهر -

00:14:01

ولم يكن له مانع يمنعه من الصوم فالفرط عليه ان يصوم وليس له ان يفطر فان افطر بدون عذر من افطر بدون عذر فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. وقد جزم ابن مسعود وطائفة من الائمة - 00:14:26

انه ليس له قضاء. لان هذا ذنب لا يكفره القضاء ونصر هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى نظير هذا القتل عمدا. من قتل عمدا ثم عفي عنه - 00:14:46

لزم غيره من العلماء انه ليس له ان يكفر لان هذا لم لا تجدي معه الكفارة. حينئذ يسارع في الاستغفار والتوبة والاستكثار من الطاعات لعل الله ان يغفر له وقال وذهب الجمهور منهم الائمة الاربعة الى ان من افطر عمدا بدون عذر فانه عاص لله وللرسول - 00:15:04

وسلم ويجب عليه القضاء لان الله جل وعلا فرض على العباد شهر رمضان اذ افطر عشرة ايام بدون عذر لم يكن هذا الرجل قد صام شهرا والفرط عليه يصوم شهرا - 00:15:32

وكون تعمد اعتبر عاصيا ولكن يبقى وتبقى الذمة مشغولة حتى يؤدي هذا الواجب ولانه اذا لم يقضي يسارع كثير من الجهال الى التساهل باعتبار انه سوف يتوب ولا قضاء عليه - 00:15:48

اذا علم ان القضاء ملزم به وانه متعلق بذمته عن الافطار بدون عذر هذا اذا لم يكن فطره عن جماع اذا كان فطره بجماع على الكفارة المغالطة يعتق رقبة مؤمنة - 00:16:06

ان لم يقدر على عتق الرقبة فانه يصوم شهرين متتابعين ان عجز عن ذلك وليس له ان يعتذر بالعجز وهو مطبق فانه حينئذ اذا عجز بعذر شرعي يطعم ستين مسكينا. والصحيح في هذه الكفارة انها على الترتيب. وليست على التخيير - 00:16:24

قد بحث هذه المسألة العلامة ابن القيم رحمة تعالى في تهذيب السنن ورجح هذا القول لقوة ادلته قوله افطرن فيهما اي افطرن في هاتين الغزوتين ان كان مسافرا فالسفر يبيح الفطر - 00:16:55

ويكون في الغزو الفطر اولى ولانه اقوى على مواجهة العدو. وان كان في الحضر فانه لا يفطر الا حيث توجد المشقة قال ابو عيسى وفي الباب عن ابي سعيد وقد رواه مسلم في صحيحه - [00:17:19](#)

من طريق معاوية بن صالح مع الربيعة قال حدثني قزعة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم. قال فكانت رخصة. فمنا - [00:17:38](#)

من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا اخر فقال انكم مصبح عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فهذا امر من النبي صلى الله عليه وسلم وقد افادت الاحاديث الاخرى ان هذا الامر للنبد وليس للايجاب - [00:17:57](#)

ولكنه واجب حين يرى امير الرعية ان الصيام قد بلغ منهم الجهل وانه قد يضعفهم امام عدو فله ان يأمرهم بالفطر اذا غلب على ظنه اذا كان لمن؟ ان الصيام ربما يطمع على العدو فيهم - [00:18:22](#)

ولذلك امرهم بالفطر هذا حين امر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة بالفطر وقد بلغ منهم آآ الجاد مبلغا فحين لم يفطر بعضهم قال اولئك العصاة اولئك العصاة هذا قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر - [00:18:42](#)

ينظر في هذا الباب او ينظر في هذا الباب المصالح العامة وتذرع المفاصد قال ابو عيسى حديث عمر لا نعرفه الا من هذا الوجه من رواية عبد الله بن لهيعة عن يزيد عن معمر - [00:19:03](#)

عبد الله بن لهيعة سيبه الحفظ قوله قد روي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالفطر في غزوة غزاها. وهذا في السفر ولا يمتنعوا هذا في الحضر حين توجد المشقة - [00:19:19](#)

قد روي عن عمر ابن الخطاب نحو هذا انه رخص في الافطار عند لقاء العدو وبه يقول بعض اهل العلم ان كان في السفر فالامة مجمعة وان كان في الحضر - [00:19:35](#)

الحكم متعلق بوجود المشقة فاذا لم توجد مشقة فليس لاحد ان يفطر لان الاصل في الحظر الصوم وليس ناوي يفطر بدون عذر ان وجد عذرا من جادة ومشقة او ضعف في مقاتلة العدو فله من يفطر - [00:19:48](#)

لذلك واقع المجاهدين في العراق مثلا ووقع المجاهدين في فلسطين ووقع المجاهدين في افغانستان المجاهدين في الفلبين ووقع المجاهدين الشيشان من هؤلاء يقاتلون في بلادهم واذا وجد مشقة عليهم في مواجهة العدو - [00:20:14](#)

فلهم الرخصة في الفطر ويقضون فيما بعد واذا لم يكن عليه مشقة يقاتلون وهم صائمون فليس لاحد منهم ان يفطر ومن قدر على مواجهة العدو وهو الصائم ولا يضعف الصوم عن وجا فاعثر في حقه افضل - [00:20:32](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وهذا متفق على صحته ولأن الأصل في الحاضرة الصوم. وهذا الفرض على كل مسلم. إذا كان الصيام يضعفهم في مواجهة العدو في مقاتلة العدو. او ان - [00:20:55](#)

ان يطمح العدو فيهم. فلهم ان يروا العدو انهم مفطرون حتى لا يطمع العدو فيهم قال ابو عيسى رحمه الله تعالى باب ما جاء الرخصة في الافطار للحنبي والمرضع هذا باب - [00:21:15](#)

ما جاء اي عن النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة اي من الرخصة الرخصة مقابل العزيمة وجذب غير واحد من العلماء بهذا هو قول الجمهور وقال اخرون انه لا يلزم الرخصة يقابلها عزيمة - [00:21:33](#)

ان الرخصة عند هؤلاء قد تطلق على الامر المباح على حسب ما يتصورونه فحين اذا لا تكن الرخصة في مقابل العزيمة وصعوبة ان الرخصة تطلق في الغالب على مقابل العزيمة وقد تطلق على غير مقابل العزيمة - [00:21:50](#)

قال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه حديث رواه ابن خزيمة وغيره سنده صحيح عن ابن عمر قوله الافطار اي في الحضر للحنبي اي الحامل المرضع هي التي ترضع ولدها - [00:22:05](#)

فاذا خافت المرضعة على الرضيع والحامل على الجنين فلهما ان يفطرا وهذه رخصة من الله جل وعلا فان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة عن الحامل او المرضع الصوم او الصيام - [00:22:28](#)

قال الله جل وعلا فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقد ذهب الجمهور لان الحامل اذا خافت على ما في بطنها

والمرضع اذا خافت على الرضيع - 00:22:50

انهما يلحقان المريض وحينئذ يجب عليهما ما يجب على المريض من القضاء. وهذا قول الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى قال ابو

عيسى حدثنا ابو كريب ويوسف ابن عيسى قال اخبرنا وكيع اخبرنا ابو هلال - 00:23:08

ابو هلال هذا اسمه محمد ابن سليم الراسبي عدل عنه يحيى ابن سعيد وقال عنه النسائي ليس بالقول وادخله الامام البخاري رحمه

الله تعالى في كتاب الضعفاء قال ابو داود - 00:23:35

وقال ابن طهمان ليس به بأس وقد سئل الامام ابو زرعة عن ابي هلال فقال لين وليس بالقول قال الحافظ ابن حبان رحمه الله تعالى

والذي اميل اليه في ابي هلال ترك من فرد به من الاخبار التي خالف فيها الثقات. والاحتجاج بما وافق الثقات - 00:23:57

قبول منفرد من الروايات التي لم يخالف فيها الاثبات. التي ليس فيها مناكير وابو هلال يروي هذا الخبر عن عبد الله ابن سودة عن

انس وقد غلط في الخبر ورواهيب ابن خالد - 00:24:26

عن عبد الله ابن سواده عن ابيه عن انس وهذا هو المحفوظ قوله عن انس ابن مالك رجل من بني عبد الله ابن كعب ليس هو بانس بن

مالك الانصاري خادمي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:47

قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غارت على قومنا لان انس ابن مالك كان مسلما من قبل غارة الخيل على

قومه ففي وجوب جهاد العدو - 00:25:07

ان كان مشركا لم يقبل منه الا الاسلام. لا تقبل منه جزية ولا غير ذلك يجب قتاله حتى يكون الدين كله لله وهذا حيث القدرة على

القتال اذا لم توجد قدرة يجب الاعداد - 00:25:26

ارهابا للعدو حفظا لهيبة هذه الامة استعدادا للملاقاة. قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة. ومن رباط الخيل ترهبون به عدو

الله وعدوكم والذي يعتذرون الان بضعف الامة وعدم القدرة على المواجهة - 00:25:45

قد يصيبه من هذا الوجه ويخطئ من عدم تأهيل الامة للاعداء. لان اذا وجد ضاغت الامة فيجب الاعداد. ولا يعني هذا ان الامة لا ولو

كانت ضعيفة في جهاد الدفع. فان الامة حتى لو كانت ضعيفة يجب عليها المواجهة. ولن تغلب امة اسلامية محقة - 00:26:05

لتوحيدها من قلة ولذلك اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن خروج اثني عشر الف مقاتل عدن ابي ان ينصر الله بهم الدين روى الامام

احمد رحمه تعالى بسند حسن - 00:26:25

الطائف المنصور لا تزال باقية. يقاتلون على الحق. حتى يأتي امر الله تبارك وتعالى. قال جاء في مسلم وجاء في سنن ابي داود حتى

يقاتل اخرهم الدجال. الاشارة الى ان الجهاد باق كونا وشرعا - 00:26:37

هذه الامة يقاتلون وانه لا يشني المجاهدين عن عزيمة احدهم ومهما وضعت من العوائق امام امتداده فان الجهاد سوف يمضي في هذه

الامة ويبقى ما بقي الليل والنهار في عز عزيز او بذل ذليل عزني عز الله في الاسلام او ذلا يذل الله به الكفار والمنافقين - 00:26:52

والمرجفين والمفسدين في الارض واما ان كان العدو من اهل الكتاب فقد تقدم قبل قليل بدعة الى الاسلام ان استجاب بها ونعمة لم

يستجب فاطلب منه الجزية فان امتنع وجب الاستعانة بالله والقتال - 00:27:20

قال انس بن مالك غارت علينا خير رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغدى. فقال ابنه

فكن فيه اكرام الضيف اكرام عليك الباب دق عليك الباب او دخل عليك - 00:27:41

وان هذا من مكارم الاخلاق ومعالي الامور وفيه امر بالدنو بمعنى القرب ومن جميل الشعر وما اصب للاضياف يكثر القراء ولكنما وجه

الكريم خصب اذا لم يستطع العبد ان يكرم ضيفه او الزائر - 00:28:01

من كونه يتلطف له بالعبرة ولا يشعر بالضيق فقال اذن فكل. فقلت اني صائم في اخبار المرء عن ما هو عليه. وقال النبي صلى الله

عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب - 00:28:23

فان كان صائما فليصلي وان كان مفطرا فليطعم. رواه مسلم في صحيحه قوله صلى الله عليه وسلم ان كان صائما فليصلي هذا طبعاً

في صيام النفل ومعنا فليصلي اي فليدعو. لان الصيام آ الصلاة في اللغة كان صائم في الصلاة لو تطلق على الدعاء. قال تعالى وصلي



عليهن ان صلاتك - 00:28:42

سكن لهم كما قال الشاعر لها حارس لا يبرح الدهر بيتها. وان ذبحت صلى عليها مزمزا. وان كان مفطرا فليطعم اجابة للدعوة وتطيبها  
لقلب الداعي قال هذا الرجل اني صائم - 00:29:05

لانه يخبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن سبب امتناعه من الذنوب ومن الاكل ان الانسان اذا دعا الى امر ولا يحب ان يجيب ان  
يبرر هذا لان لا يقع في قلب الاخر شيء - 00:29:26

الشيطان يلزغ بين العباد قال صلى الله عليه وسلم ابنوا محدثك وحدثني جاز الجواب طلب عن الصوم او الصيام وقال ان الله وضع  
عن المسافر شطر الصلاة الرباعية تكون ركعتين - 00:29:42

وهذا يفيد ان الصلاة حين شرعت كانت وعائشة تقول حين فرضت ركعتين ركعتين تزيد في صلاة الحضر وافر الصلاة والسفر والخبر  
متفق على الصحابة. ابن عبد البر وجماعة يطعنون في حديث عائشة يضعفونه - 00:30:04

وذقن طائفة حيث يقدمون هذا الخبر على حديث عائشة. ومنهم من يطعن في حديث ويقدمون احاديث عائشة عليه الله جل وعلا  
يقول ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ربما يقال ان معنى هذه الآية ليس تقصر الصلاة اي حين زيد فيها لئلا يظن ظان ان  
صلاة السفر لا تزال اربعا فقليل ليس جناحا - 00:30:27

تقصر بمعنى انه رخصة لمن؟ اراد ان يقصر ولا حرج ان يتم. وهذا قول الجمهور وهذا قول الجمهور باعتبار انه لو اتى في السفر لا  
حرج من ذلك ولكن القصر افضل وفيما اوجب القصر والكلاف هناك الخلاف في قضية الصوم - 00:30:51

في السفر منهم من قال بان الصيام والالتزام في السفر كالقصر في الحضر. ومنهم من يرى ان الامر فيه سعة ان القصر افضل والاثان  
مباح ومنهم من قال ان القصر واجب ولكن ليس شرطا للصحة - 00:31:09

الصيام تقدم منهم من قال ان الصوم في السفر حرام وان صام اجزاء ومنهم من قال الصوم في حرام وان صام لا يجزئه اجمع العلماء  
رحمه الله تعالى انه لا يقصر في السفر الا الصلاة - 00:31:35

الرباعية ظهر والعصر والعشاء. اتفق الفقهاء ان المغرب والفجر لا تحصران يؤخذ من هذا اسم الشريعة وسماحتها في معنى قول الله  
جل وعلا ما جعل عليكم في الدين من حرج - 00:31:50

قوله عن الحامل او المرضع الصوم او الصيام ووضع على الحامل او المرضع الصوم او الصيام قال الجمهور معنى الوضع هنا بمعنى  
انه رخص للحامل اذا خافت على الجنين والمرضع اذا خافت على الرضيع - 00:32:08

ان تخطئ وهذا الذي افتى به الائمة الاربعة رحمهم الله وحين يذهب عذرهما يجب عليهما القضاء. لامور. الامر الاول ان الحامل  
والمرضع ينزلان منزلة المريض. والله جل وعلا قال فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - 00:32:32

الامر الثاني منهم من حث الاجماع على هذا. وهذا الاجماع لا يصح الخلاف محفوظ من قال بالقضاء ومنهم من لم يقل بالقضاء.  
والذين يقولون بعدم القضاء هم ائمة كبار كابن عباس وابن عمر - 00:32:56

وجماعة من الائمة والحفاظ. الوجه الثالث بقوله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون. اذا الشهر اما ان يكون ثلاثين امية يكون  
تسعا وعشرين فيجب صيام هذا او ذاك ولا يجوز النقص عن هذا العدد - 00:33:12

الامر الرابع ان الصيام لدين المسلمين. وقد اوجبه الله على العباد. وجعله احد مباني الاسلام الاصل في ذلك اكتمال الشهر. وهذا حاصل  
بيقين في الدالة المتواترة كتابا وسنة. فلا نتقل عن اليقين الا بيقين مثله. وهذا الحديث ليس - 00:33:31

صريح على ان الحامل لا تقضي ومن ذلك المرضع الخبر يحتمل احد امرين واذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال امام الدالة اه اليقينية  
القطعية ومن ذلك انه لو كانت الحامل لا تقضي او المرضع - 00:33:50

النبي صلى الله عليه وسلم يبين ذلك بيانا عاما يعلمه العام والخاص قوله والله لقد قالهم النبي صلى الله عليه وسلم كليهما او احدهما.  
في جواز الحلف من غير استحلال - 00:34:12

وفي جواز الحلف لتأكيد الامور المهمة قد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حلف من غير استحلاف بحدود ثمانين موضعا قول

فيا لهف نفسي الا اكون طعمت من طعام النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:26](#)

التحسر على هذه الامور تداركوا هذا في المستقبل. فالامر الذي يمكن تداركه لا حرج من اه القول او انني فعلت كذا لكان كذا وكذا.

واما الامور التي لا يمكن تاركها - [00:34:44](#)

التحسر نوعان كان يؤدي الى التسخط او يؤدي الى تفويت واجب او ترك حتى مستحب فهذا اقل احواله يكون مكروها قد يكون

محرمًا. اذا كان لا تؤدي الى هذا والى ذاك فانه مباح - [00:34:58](#)

قال ابو عيسى حديث انس ابن مالك الكعبي حديث حسن ولا نعرف لانس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وغير هذا

الحديث الواحد. حديث حسن بمعنى انه جاء من غير وجه. ولم يكن في رواية لا كذاب ولا متهم - [00:35:12](#)

والخبر قد رواه احمد وابو داود وابن ماجة غرق بهلال عن عبد الله ابن سواده عن انس وروى النسائي منطلق بن خالد عن عبد الله

ابن سواده عن ابيه عن انس - [00:35:27](#)

وهذا اصح ورواه احمد والنسائي من طريق ابي قلابة عن انس وفي سنده اختلاف قال ابو عيسى رحمه الله والعمل على هذا عند

بعض اهل العلم بمعنى ان الله وضع عن الحامل والمرضع الصوم فحينئذ تفطر ولا تقضي لان الله وضع ذلك عنه - [00:35:42](#)

وقال بعض اهل العلم الحامل والمرضع يفطران ويقطيان ويطعمان اما القضاء فقد قال به الجمهور واما الاطعام فقد قال ابي سفيان

ومالك والشافعي واحمد ولم يقل به الامام وابو حنيفة رحمه الله - [00:36:12](#)

قوله وقال بعضهم يفطران ويطعمان ولا قضى عليهما وان شاءتا واطعام عليهما وبه يقول اسحاق عند اسحاق لا يجمع بين القضاء

الاطعام اذا افطرت الحامل والمرضع ولا اطعام او اطعمتا ولا قضى - [00:36:33](#)

وقد ثبت عن ابن عمر وابن عباس انهما قال الحامل والمرضع تفطر ولا تقضي رواه الدارقطني وصححه وروى من طريق ايوب عن

نافع عن ابن عمر ان امرأته سألته وهي حبلى فقال افطري واطعمي عن كل يوم مسكينا ولا تقضي - [00:36:54](#)

وقال ابن حزم رحمه الله في المحلى عن الحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا عجزوا عن الصوم قال افطروا ولا قضاء عليهم ولا اطعام

فان افطروا لمرض بهم عارض فعليهم القضاء لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. واذا سقط الصوم -

[00:37:22](#)

فاجاب القضاء عليهما شرع لم يأذن به الله. ولم يوجب الله القضاء الا على المريض مسافري والحائض والنفساء ومتعمد القية فقط

وجمهور ينازعون في هذا الامر ويقول عن الحامل والمرضع بانهما يلحقان في - [00:37:48](#)

المريض وكونه هذا ما ذكر في القرآن ذكر في الدالة الاخرى والنصوص العامة تقدم ان نلقب واجب بيقين ان كل من افطروا فانه

واجب عليه بيقين ما ذكر المتعمد - [00:38:11](#)

ولا ذكر المجاهد اذا افطر في الحضر لان الحديث الوارد في ذلك ضعيف سنبقى على الاصل ان من افطر فانه يقضي. وحديث ان الله

وضع عن الحامل او الصوم ليس بصريح انها لا يقضيان - [00:38:27](#)

واليقين حاصل بوجوب القضاء اذا وجد الاحتمال فقط الاستدلال ان قال قائل الصحابة ابن عمر وابن عباس افهم للنصوص من

غيرهم. فحين يفهم ابن عباس ويفهم ابن عمر ان الحامل والمرضع - [00:38:45](#)

اضطرار ولا تقضيان تقدم فهمهما على فهم ابي حنيفة وفهم مالك وفهم احمد فهم الشافعي معنى الآية ونسبنا ابن عباس فسر قول

الله جل وعلا وعلى الذين يطيقونه وهذا هو الذي حدث بجماعة من الائمة الى نصره هذا القول - [00:39:05](#)

عن هذا فيقال ان المسألة متعلقة بصيام شهر وقد تكون الآية او قد تكون دلالة الآية قوية على عدم القضاء. والتي تبقى النصوص

الاخرى وهي يمتلكها الائمة الاربعة وغيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون - [00:39:27](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس فحينئذ قد تلد المرأة دائما في رمضان فحين ترضع فعلى هذا ممكن لامرأة الا

تصوم اربعين عاما خمسين عام اذا اين هذا الفرض الذي فرضه الله عليها؟ اين الركن الرابع على القول او الخامس على القول

الاخر من اركان الاسلام - [00:39:48](#)

المرأة ما ادت هذا الركن لمدة اربعين عاما او خمسين عاما على قول ان المرأة قد تحمل هذا العدد وعلى كل ممكن ان تؤدي عاما ثلاثين عاما نكون قد اسقطنا ركنا بقول واحد او اثنين من اه الصحابة وفي ادلة اخرى صريحة في هذا الباب في ان هذا الشهر -

00:40:13

الله فحين ليس المقصود تقديم قول الائمة الاربعة على قول ابن عمر وابن عباس هما في العلم والمنزلة ونحو ذلك انما المقصود الاخذ بالادلة الاخرى وان الائمة يستصحبون ادلة قوية في هذا الباب - 00:40:36

ولا الاصل في ذلك القضاء بمنزلة المريض وبمنزلة المسافر وبمنزلة المتعمد على الصحيح وبمنزلة المجاهد اذا افطر وانما رخص لهما في الفطر وان الله جل وعلا وضع عنهما الصيام اي في هذا الشهر يعتبر ان الله رخص له في الفطر. وليس بمعنى انهما لا تقضيان لان القضايا - 00:40:55

يؤخذ من ادلة اخرى وهذا القول احوط الائمة الاربعة احوط وادلتهم قوية ولا سيما انه في احتمال ان المرأة ممكن تظل عشرين عاما ثلاثين عاما لا اه تصوم نقف على هذا وعلى قول ابي عيسى باب ما جاء في الصوم عن الميت - 00:41:19

انظر في اسئلة الاخوة الاخ يقول في اي كتاب تنصحون به ائمة المساجد في القراءة به على المصلين؟ الكتب كثيرة في هذا الباب واذا رأى الامام المصلح في هذا او ذاك فعليه يبادر لهذا المقصود لا يتخلى عن توجيه المصلين والحاضرين - 00:41:40

وان كان طالب علم ويستطيع ان يقرأ في بعض الاحاديث احاديث بلغ المرام واحاديث البخاري ومسلم ويشعر ويعلق هذا جميل. اذا كان لا يستطيع هذا فارى ان كتاب المختار كتاب جيد ونافع وفي الحقيقة انه شامل لكل آالي آيالي آ رمضان وهو لمجموعة من طلبة العلم - 00:42:00

في القصيم لم تذكر اسمائهم واكتب جيد ونافع وبحجم آ اربع مئة او بحدود اربع مئة ورقة ننصح الاخوة بقراءة هذا الكتاب لان الجيد وبعضه طيب والاحكام متعلقة بهذا ايضا جيدة ونافعة ويستفاد من هذا الكتاب ويستفاد ايضا من الكتب الاخرى المتعلقة -

00:42:23

في رمضان سواء كان في الوعظ بعد العصر او في الليل والامور المتعلقة بالاحكام وليحرص ائمة المساجد على اه الاحكام المتعلقة بحاجات الناس وتلبية رغباتهم اه الطلبات وممكن يستضيفوا في كل يوم وفي كل ليلة وفي كل نهار احد طلبة العلم - 00:42:43

يتحدث ويعلق على بعض الاحاديث المتعلقة فيما يحتاجون اليه هذا السائل من الكويت يقول آ هل ابن لهيعة قبل احتراق كتب ام بعده؟ وما هو قول في حديثه اذا توبع؟ الصواب - 00:43:03

سواء اه قبل الاحتراق او الاحتراق هذا اذا صح ان الكتب قد احترقت طائفة من عند الكحل بن سعيد لا يؤيد هذا ويرى يحيى بن سعيد انه الحكم مطلقا سواء احترق الكتب بعد هذا هو الواقع. والحقيقة شرط لهذا قبل قليل يقبل حديث ابن القدامى باعتبار انه

قبل الاحتضار ولكن الصواب انه ضعيف - 00:43:20

مطلقا ساقول ان الكتب قد احترقت او لم تحترق فهو روى عنه قدامى ولم يروى عنه القدامى في حديث اذا تابعه يعني من يقبل بل تقبل متابعتة يقبل في المتابعات والشواذ وهذا قول طائفة من الائمة الائمة وقلت ان بعض العلماء يقبل مطلقا وان بعض الائمة -

00:43:40

يظلع حديث المطلق وبعض العلم يقبل في رواية القدامى من اه اه اصحابه والله اعلم نكتفي بهذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد. فهذا الدرس الثاني عشر - 00:44:00

من شرح كتاب الصيام من جامع ابي عيسى الترمذي فضيلة الشيخ سليمان بالنصرة العلوي وموضوع هذا الدرس باب ما جاء في الصوم عن الميت وباب ما جاء في الكفارة وقد القي في اليوم السادس عشر - 00:44:23

من شهر شعبان من عام الف واربعمئة واربعة وعشرين الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه قال الامام وابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتابه - 00:44:43

صيام باب ما جاء الصوم عن الميت هذا الباب الثاني والعشرون من الابواب الواردة في كتاب الصيام. باب اي هذا باب خبر لمبتدأ



محبوب وتقدم مرارا اعراب نظائره ما جاء اي من الاحاديث - 00:44:57

الصالح الصوم عن الميت بمعنى اذا توفي وعليه قضاء وليس المعنى اذا توفي في اثناء رمضان فانه يكمل عنه بقية الشهر والامام ابو عيسى رحمه الله تعالى لم يعطي حكما - 00:45:23

او اجتهدا او ترجيحا في هذه الترجمة وهذا كثير رحمه الله تعالى في تراكمه يشير الى ما دل عليه الخبر وحين يتحدى او يذكر الحديث وما يتعلق به من الروايات - 00:45:48

يذكر مذاهب العلماء في هذا الباب ومن جميل صنع ابي عيسى رحمه الله تعالى في جامعة انه يجمع بين الرواية والدراية. يجمع بين الناحية الحديثية والناحية الفقهية. وهذا مهم جدا يعرف طالب العلم الحديث ودرجته - 00:46:06

ويعرف فقهه ومن ذهب الى ذلك اتقدم من قبل ان الناس ينقسمون في هذا الباب الى ثلاثة اقسام الاول المحدثون الذين ليسوا وهؤلاء كثيرون وليس معنى ليسوا بفقهاء ليس عندهم علم الفقه اصلا عندهم علم الفقه وعندهم معرفة ولكن - 00:46:30 لا يجارون الاخرين تمثلت لذلك بشعبة وعلي بن مدين ويحيى المعين وامثال هؤلاء. هؤلاء ائمة حديث ولم يشتهروا بالفقه نعبه يقال ائمة الحديث الذين لم يشتهروا بالفقه ما يقال عنه بانهم ليسوا بفقهاء - 00:47:04

هذا قسم الاول القسم الثاني الفقهاء الذين آلم يبرزوا في علم الحديث او كانت عنايتهم بعلم الحديث قليلة. يمثل لذلك بابي حنيفة رحمه الله وجماعة. القسم الثالث الذين جمعوا بين الامرين. اشتهروا بالحديث واشتهروا بالفقه - 00:47:30 كسفبان ومالك والشافعي واحمد والبخاري وجماعة من الائمة وهؤلاء يتفاوتون في قدر الفقه وفي المعرفة بالحديث بطالب العلم ان يجتهد لان يكون محدثا ويكون فقيها. وجامع جامع ابي عيسى رحمه الله تعالى - 00:47:52

لمعرفة النوعين معرفة علم الحديث ومعرفة اه الفقه قال ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا ابو سعيد الاشد قال اخبرنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن سلمة ابن كهيل ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد - 00:48:17 عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين بعين قال ارأيت لو كان على اختك دين؟ اكنت تقظينه؟ قالت نعم. قال فحق الله احق. وفي الباب عن بريدة - 00:48:42

وابن عمر وعائشة. قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وقد رواه البخاري من طريقة خالد الاحمر بمثله ورواه من طريق زائدة عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله - 00:49:02 قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افأقضيه عنها؟ قال نعم وهذا في اختلاف عن سياق ابي عيسى لامر الامر الاول - 00:49:26

في هذا الحديث قال جاء رجل الحديث الاول قال جاءت امرأة قال ان امي الاول قال ان اختي في هذا الحديث قالوا عليها صوم شهر الحديث الاخر وعليها صوم شهرين وهذا في صحيح مسلم في مثله زائدة عن الاعمش من هذا الطريق وجاء في الصحيحين طريق عمر - 00:49:46

الله ابن عمرو عن زيد ابن ابي انيسة قال حدثنا الحكم قال حدثنا الحكم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر - 00:50:09 وقد حكم على هذا الحديث بالاضطراب عياض والقرطبي وغيرهما. وذلك للاختلاف الكثير في هذا الباب فمنهم من يقول جاء رجل ومنهم من يقول جاءت امرأة منهم من يقول وعليها صوم شهرين منهم من يقول وعليها صوم شهر ومنهم من يقول - 00:50:33

عليها صوم خمسة عشر يوما. ومنهم من يقول وعليه صوم نذر ومنهم من لم يذكر النذر والذين يحكمون على هذا الخبر بالاضطراب يقولون بان القصة واحدة وهذا الاختلاف في حديث واحد - 00:50:53

يوجب الحكم عليه بالظعف وذهب اكثر ائمة الحديث الى ان هذا الخبر محفوظ ولا ادل من هذا تخريج الشيخين لهذا الخبر. فقد رواه الامامان البخاري ومسلم بنفس هذا الاختلاف واورد هذه الروايات فمنهم من قال ان هذا دليل على اختلاف القصة وان القصة قد تعددت ومنه - 00:51:11

من قال ان هذا الاختلاف غير موجب للحكم عليه بالاضطراب. فهو غير مؤثر على اصل القصة. ولا لا مانع ان الانسان قد يغلق يقول جاء رجل وهي امرأة لكنه لا يختلفون في السؤال عن كونها ماتت وعليها صوم سواء كان صوم كار او يوم او يومين او شهرين -

[00:51:42](#)

وان كان الحكم يختلف يعني من صوم شهرين يختلف عن مسألة صوم النذر ولا سيما مع رواية من روى شهر ورواية من روى خمسة عشر يوما الامام ابو عيسى حكم عليه بالصحة وقد اشار الى بعض اسانيده قال حدثنا ابو كريب اخبرنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش

[00:52:07](#) بهذا الاسناد -

قال محمد ومحمد ابن اسماعيل البخاري رحمه تعالى وقد روى غير ابي خالد عن الاعمش مثل رواية ابي خالد قال ابو عيسى وروى ومعاوية وغير واحد هذا الحديث عن الاعمشي عن مسلم البطين عن سعد ابن جببر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن سلمة - [00:52:32](#)

ابن فهيل ولا عن عطاء ولا عن مجاهد. وهذه الرواية التي قال ابو عيسى وروى ابو معاوية هي موجودة في صحيح الامام البخاري رحمه الله تعالى قوله جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:52:52](#)

فقال في استفتاء المرأة للرجال في استفتاء المرأة للرجال. وفيه ان صوت المرأة ليس بعورة وهذا قول الاكثر من العلماء ولم يثبت دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم في كون صوت المرأة عورة - [00:53:08](#)

وقد جاء في مسند الامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين اخذ البيع على النساء ولا تكلمن من الرجال الا المحرم وهذا خبر ضعيف والصواب ان صوت المرأة ليس بعورة ولكنه فتنة - [00:53:31](#)

قد حرم الله جل وعلا على المرأة الخضوع بالقول. فقال ولا تخضعن بالقول. فيطمع الذي في قلبه مرض الخضوع في القول محرم ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نابكم شيء في الصلاة - [00:53:48](#)

يسبح الرجل وتصفق المرأة الخبر متفق على صحته منعت المرأة من التسبيح مع انه عبادة ومشروعة في الصلاة. لئلا تفتن الرجال واذن لها بالتصديق فكان هذا دليلا على ان صوت المرأة فتنة وان المرأة لا تخاطب الرجال الا بقدر الحاجة. ومن - [00:54:06](#)

عن الحاجة لانه قد يؤول الى الحرام الى تعلق القلوب فان الاذن قد تعشق قبل العين وفي هذا الحديث انه لا حياء في الدين. قد قالت عائشة رضي الله عنها فيما روى عنها البخاري معلقا في صحيحه ووصل مسلم وغيره - [00:54:34](#)

رحم الله نساء الانصار لم يمنعهن الحياء من ان يتفقهن في الدين ولم يذكر في هذا القبر ان المرأة حين اتت النبي صلى الله عليه وسلم كان معها محرم وحدها ففي دلالة حينئذ - [00:54:58](#)

على جواز خروج المرأة وحدها اذا امت الفتنة. لان المرأة ما نهيت الا عن السفر. قال صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة الا مع ذي فحينئذ يجوز لها الخروج بدون محرم اذا لم تكن المسافة مسافة سفر بشرط ان تؤمن الفتنة - [00:55:15](#)

لا يحتمل ان هذه المرأة جاءت ومعها محرما ولكنه لم ينكر لعدم الحاجة اليه. وان كان الاول لعله اقوى يؤخذ من الحديث حجية سكوت النبي صلى الله عليه وسلم والاقرار. لاني سنقر المرأة ان تستفتي. قد قال الناظم وان اقر قول - [00:55:36](#)

غيره جعل كقوله كذاك فعل قد فعل. وما جرى في عصره ثم اطلع عليه ان اقره فليتبع يؤخذ من هذا الحديث سؤال اهل العلم والقصد اليهم بالاستفتاء وقال البخاري رحمه تعالى في صحيحه باب الرحلة في طلب العلم. ورحل جابر بن عبد الله - [00:55:56](#)

مسيرة الشهر الى عبد الله بن انيس في حديث واحد وقال الامام احمد رحمه الله تعالى في مصر صحيفة لعالم ابي طلحة لو رحل رجل الى مصر لكان مصيبا في الصحيفة تروى من طريق - [00:56:21](#)

عبد الله بن صالح كاتب الليث عن معاوية عن علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس هذا الامام احمد يقول لو ان رجلا رحل الى مصر لطلب هذه الصحيفة لكان مصيبا - [00:56:39](#)

ولم يكن في ذلك خسارة في رحلته لان للصحيفة مهمة وهذا الامام احمد نفسه رحل من بغداد الى اليمن. لآخذ العلم عن الامام عبدالرزاق وهذا الامام او هذا عاصم الواسطي - [00:56:52](#)

اعطى ابنه عليا مئة الف درهم. وامر ان يخرج بطلب العلم وقال لا ارى وجهك. الا ومعك مئة الف حديث رحل علي ابن عاصم

الواسطي فطاف البلاد شرقا وغربا ولم يرجع الا وهو من اكابر الائمة - [00:57:11](#)

الحفاظ قد ذكر الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى فهذه الحكاية في تذكرة الحفاظ وقال وكان له حلقة يحضرها ثلاث ولذلك يروى

ويحكى عن الشافعي رحمه الله تعالى انه قال اصبر على مر الجفا من معلم فان رسوخ العلم في نفراثة ومن لم - [00:57:31](#)

يذق مر التعلم ساعة تجرع ذل الجهل طول حياته. ومن فاته التعليم وقت شبابه فكبر عليه اربعا لوفاته الفتى والله بالعلم والتقى اذا

لم يكونا لا اعتبار لذاته. قال الشافعي رحمه الله تعالى فانه ولد بغزة وقيل ولد - [00:57:53](#)

باليمن وهو قرشي وامه عميرية فرحل الى مكة واخذ العلم ورحل الى المدينة ومن البصرة حين وصل الى البصرة يريد اخذ العلم عن

ابي يوسف لان الشافعي ولد نفس السنة التي توفي فيها ابو حنيفة رحمهم الله تعالى. فدخل على رجل يرجله وكانت نفقة الشافعي

قد - [00:58:13](#)

انتهى الزلمة يبقى معه سوى درهمين فامتنع عن رجل يرجله الا بخمسة دراهم فعرض عليه كان بدرهمين فامتنع فخرج الشافعي

رحمه الله تعالى وقال علي ثياب لو تباع جميعها بفلس لكان الفلس منهن اكثرا وفيهن نفس لو تقاس ببعض - [00:58:43](#)

نفوس الورى كان تجلى واكبر يدل على هذا المعنى وعلى هذه المعاني قوله صلى الله عليه وسلم نظر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها.

فاداها كما سمعها. فرب مبلغ اوعى من سامع. وهذا - [00:59:02](#)

عن جمع من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن عمرو وجماعة قد قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح قد

رحل نبي الله موسى الى الخضر - [00:59:22](#)

ليأخذ عنه العلم وفي رحلة الفاضل الى لمن هو اقل منه فان موسم الاتفاق هو افضل من الخضر والصواب ان الخضر نفي وهو قول

الجمهور. ولكن رحل موسى اليه ليستفيد اه منه. قالت هذه المرأة ان اختي - [00:59:36](#)

ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين. يؤخذ من هذا الایجاز في السؤال. بحيث يكون واضحا. فان هذا المرأة اوجزت في السؤال واتت

بالمطلوب. ولذلك لم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم منها. ففي ترك الاستفصال عند - [01:00:00](#)

عدم الاحتمال فلو كان في احتمال لستصل النبي صلى الله عليه وسلم. كما في حديث ثابت ابن الضحاك حين نزل رجل ينحر ابلا

ببوانة النبي صلى الله عليه وسلم منه فقال هل كان في اواتا من الجاهلية - [01:00:20](#)

هل كان في عيد من اعيادهم؟ كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفصل. والاستفصال في مقام الاحتمال واجب الاستئصال في مقام

الاحتمال واجب قولها وعليها صوم شهرين يحتمل ان هذين الشهرين نذر عليها. ويحتمل ان هذين الشهرين كفارة - [01:00:35](#)

وذلك لقولها شهرين متتابعين. يحتوي انها نذرت ويحتمل ان عليها كفارة. النذر هو المكلف نفسه بعبادة لم يجبها عليه الشارع. فاذا

التزم وجب عليه الوفاء بشرط ان يكون النذر نذرا طاعة لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه. ومن نذر ان يعصي

الله فلا - [01:00:59](#)

يعصي من روى هذا الحديث الخيارات ثلاث خيارات احمد ابو داوود البخاري دار قطني عبد الرزاق هذا من حديث صحيح البخاري

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم من نذر يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه - [01:01:26](#)

يجب الوفاء بنذر الطاعة ويحرم الوفاء بنذر المعصية والصواب ان نذر المعصية كفارة في حديث عقبة في صحيح مسلم كفارة النذر

كفارة يمين فقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اليمين ومعلوم انه لو - [01:01:59](#)

يشرب الخمر ثم اه بعد ذلك نمنعه من الشرب انه يكفر عن يمينه وحلب قال والله لاضرربن عمرا فلم يحرم عليه ان يضرب عمرا ولكن

يجب عليه ان يكفر عن - [01:02:19](#)

يمينا لانه قد حلف ولكن تشبه كفارة النذر كفارة آآ يمين ومسألة خلافية وليست آآ من بابنا لكن تمر ان شاء الله جل وعلا بنا نتحدث

عنها باوسع من هذا - [01:02:29](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم ارأيت لو كان على اختك دين اكنت تقظينه؟ يؤخذ من هذا القياس واليه ذهب الجمهور فانهم يرون

القياس للشروط المعتبرة وامتنع من هذا الامام ابن حزم رحمه الله تعالى وافطر القياس - [01:02:44](#)

مع انه رحمته على قد وقع في اقايس كثيرة في المحلى. وان كان هو يؤيد عدم القياس ولكن وقع في اخي ساه كثيرة في المحلى لذلك رحمه الله تعالى يرى رفع اليدين في الاولى من تكبيرات الجنائز - [01:03:04](#)

ولم يرد في ذلك نص صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هو قياس على الفريضة الاخذ باثر ابن عمر وهو لا يأخذ بقول الصحابي. ولهذا نماذج وعلى كل الذي الان فيه مشروعية القيام - [01:03:20](#)

بشروط ان تتوفر شروطه وان تلتقي موانعه. وان يكون القياس اقوى من الفارق. واركان القياس اربعة الاصل والفرع والعلة الجامعة التي تكون اقوى من الفارق والحكم. وفيه ضرب الامثال فان هذا - [01:03:37](#)

اوقع في نفس السامع واقرب الى سرعة الفهم وبديل ان النبي صلى الله عليه وسلم حين ظرب هذا المثل للمرأة لم تستشكل فكان فهمها سريعا لهذا الامر وادركت المقصود قال رأيتي لو كان على اختك - [01:04:01](#)

اكنتي تقظينه؟ قالت نعم. وفي دلالة ان الدين لا يسقط بوفاة من هو عليه يؤخذ من هذا نوعية التناصر والتكافل الاخرين من هذا فائدة الاخوة المرتبطة بالرحمة والدين الشفقة ونحو ذلك - [01:04:22](#)

ان هذه الاخت جاءت تسأل عن حال اختها تريد ان تعمل. وليس كحال كثير من الناس الذي يسأل عن وضع الاخرين وهو لا يقدم لهم شيئا قال صلى الله عليه وسلم فحق الله احق. اي احق ان يقضى. لكن في رواية فدين الله احق ان يقضى - [01:04:45](#)

دلالة على انه لا حرج من كون هذه الاخت تصوم عن اختها شهرين متتابعين وهذا ليس بواجب على هذه المستفتية. لان الله جل وعلا يقول ونعتذر وازرة وزر اخرى. كما انه ليس بواجب ان تقضي دين اختها - [01:05:07](#)

ولكن هذا الامور مندوبة ومحمود امرها في المجتمع الشرع نذهب الى هذا الامر وحث عليه ورغب فيه ورتب على ذلك اجرا عظيما وثوابا كبيرا. قد قال تعالى انما المؤمنون اخوة قال صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم حقيقة الاخوة ان تنصره وان تعينه وان

تذب عن عرضه وان - [01:05:30](#)

تحمية والا تدخل وقت الحاجة اليه. فقد قال عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ليس المؤمن الذي يشبع جاره جائع. رواه ابو يعلى وجماعة اذا كان على اخيك دين وانت قادر على سداه. ولم يكن عند هذا المدين - [01:05:56](#)

تلاعب بحقوق الخلق ولكنه عاجز عن ذلك. فجميعا تسارع الى قضاء دينه ما دمت مطيقا الى هذا الامر وما دمت تجد سبيلا الى

القضاء. ومنهم من العلماء من قالوا يجب القضاء. ونسى ان شاء الله خلافهم على قول العزا او كلام العيسى تحت باب - [01:06:16](#) ما جاء في صواب ما ذهب اليه الجمهور ان هذا القضاء مستحب غير واجب ومن يفصل لمن كان عليه شهران متتابعان لانه اذا كان

مفرطا ومتعمدا للترك. يقول لا اريد الصوم - [01:06:36](#)

لولا يسوف لا يمتنع من الصيام يقول لا اريد ان اصوم. صوم انه اذا مات لا يصام عنه لانه كان في حياته كان ممتنعا. واما الرجل الذي او المرأة تسول - [01:06:55](#)

ابغى اصوم غدا بعد الغد لعل اذا جاء الشتاء فاذا جاء الشتاء الصيف الشتاء فيتسوف ثم توفيت وعليه الى الصيام فلا حرج انها لم تكن متعمدة للترك وان كانت مفطرة ولكن لم تكن قاصدة ومتعمدة - [01:07:05](#)

المتعمد تارك الصلاة ما يقضى عنه. والذي كان عنده نوع تفريط ولم يكن متعمدا من كل وجه. او عنده نوع تسويف في القضاء فهذا يقضى عنه قال الامام ابو عيسى رحمة الله تعالى وفي الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة ثم اشار الى صحة هذا الخبر وقد تقدم -

[01:07:25](#)

وما يرتبط بهذا الباب ما ترجم اليه ابو عيسى رحمة الله تعالى باب ما جاء في الكفارة في مسائل متعلقة بالحديث الاول تذكر على حديث ابن عمر ان هاتين الترجمتين مرتبطتان - [01:07:45](#)

قال ابو عيسى حدثنا قتيبة اخبرنا وهو ابن القاسم الزبيدي والثقة عن اشعث وهو ابن سواق قال عنه الامام احمد ضعيف الحديث. وقال ابو زرعة لينوا الحديث وظلعه النسائي ويعقوب والدارقطني وقال ابن حبان - [01:08:03](#)

فاحش الخطأ كثير الوهم. وقد خرج له البخاري في الادب ومسلم في المتابعات واهل السنن ما عدا ابا داود عن محمد وهو ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى. قال عنه الامام احمد سيء الحفظ مضطرب الحديث. وقال - [01:08:32](#)

ما رأيت احدا اسوأ حفظا منه وقال ان السائل ليس بالقول في الحديث سيء الحفظ وهو احد الفقهاء. عن نافع وهو مولى ابن عمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر - [01:08:55](#)

فليطعن عنهما كان كل يوم مسكينا. قال ابو عيسى حديث ابن عمر لا نعرفه. مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف. فقد رواه الجامع عن نافع عن ابن عمر. وقد - [01:09:17](#)

ترجح وقفة الدار قطني في العلل وجاء نحوه عن ابن عباس رواه عبد الرزاق في المصنف قال ابو عيسى رحمه الله تعالى واختلف اهل العلم في هذا اي في حكم الصوم عن الميت. وذلك على مذاهب - [01:09:37](#)

اشار الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى الى مذهبين فقال رحمه الله تعالى فقال بعضهم يصام عن الميت وبه يقول احمد واسحاق قال اذا كان على الميت نذر صيام يصام عنه. واذا كان عليه قضاء رمضان اطعم - [01:09:59](#)

فالامام احمد رحمه الله تعالى يحمل حديث عائشة على صيام النذر على الصيام الذي التزمه ويحمل حديث ابن عمر على قضاء رمضان من مات وعليه بقية من رمضان فانه يطعم عنه. ومن مات وعليه صيام او صيام كفارة فانه يصام عنه - [01:10:20](#)

وهذا مذهب احمد واسحاق والليث ابن سعد وابي عبيد وهؤلاء يحملون حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه على صوم النذر - [01:10:46](#)

وهؤلاء يرون الحملة المطلق على المقيد. وقد قال في المراقي وحمل مطلق على ذاك وجب ان فيهما اتحد حكم والسبب. فيحملون حديث عائشة على حديث ابن ابن عباس هذا القول الاول في المسألة - [01:11:04](#)

القول الثاني واليه اشار ابو عيسى بقوله وقال مالك وسفيان والشافعي لا يصوم احد عن احد. وهذا مذهب ابي حنيفة فهؤلاء الائمة يأخذون بحديث ابن عمر انه لا يصوم احد عن احد - [01:11:23](#)

بآثار واردة عن ابن عباس انه قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد. وهذا رواه النسائي في وباسناد صحيح الى ابن عباس لم يذكر ابو عيسى رحمة تعالى في المسألة سوى قولين. وفي قولان اخران - [01:11:46](#)

القول الثالث ان من مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان او نذر او كفارة واجبة. ففرض على اوليائه ان يصوموا عنه. هم او بعض ولا اطعما في ذلك اصلا. اوصى به او لم يوصي. وهذا قول ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى - [01:12:07](#)

المذهب الرابع انه يصام عن الميت رمضان اذا توفي وعليه بقية لم يصمها انه توفي ولم يصم رمضان او بقي عليه ايام معدودة من رمضان اللي صام عليه في رمضان وغيره من النذر ونحوه. وهذا قول ابي - [01:12:35](#)

وطائفة من اهل الحديث وجماعة من فقهاء الشافعية وعلق الشافعي رحمة على القول به على الصحة الحديث وهؤلاء يحتجون بحديث عائشة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات - [01:12:58](#)

وعلي الصيام صام عنه وليه. من اسم شرط جازم؟ تجزم فعله او الاول فعل الشرط الثاني جوابه وجزاؤه. ومن العموم من مات اي توفي وعليه الصيام لم يذكر في الحديث رمضان او كفارة او غير ذلك - [01:13:19](#)

صام عنه وليه هذا جواب الشرط ولفظ الوالي خرج مخرج فلو صام عنه قريب او صديقه او اجنبي عنه لم يكن بذلك بأس. فان هذا بمنزلة الدين ولا حرج ان يقضي الدين عن المدين قريبه او غيره - [01:13:40](#)

وهذا على الاستحباب وليس على الايجاب. وحديث عائشة واقعة وحديث مستقل وحديث ابن عباس واقع اخرى وحديث مستقل في حديث ابن عباس في النذر والكفارة انا جاء في بعض طرق النذر جاء وعليه صوم شهرين هذا في الكفارة فيجوز له القضاء وحديث عائشة صام عنه وليه في قضاء رمضان - [01:14:01](#)

في بداية شرح الترجمة انه ليس المعنى انه اذا توفي مثلا في اليوم العشرين انه يكمل عنه العشر هذا غلط وليس له اصل انما المعنى اذا توفي وقد شئ من صيام رمضان فانه يقضى عنه على وجه الاستحباب - [01:14:29](#)



واذا لم يقضى عنه فانه يطعم عنه. والاطعام يكون من تركته. واذا اراد احد ان يتبرع عنه فلا حرج منه ذلك واما مذهب اليه الامام احمد واسحاق وجماعة لانه اذا كان على الميت نذر صيام يصام عنه. اذا كان عليه قضاء رمضان اطعم عنه وهؤلاء يحملون المطلق على المقيد - [01:14:54](#)

فهذا فيه نظر من وجوه الوجه الاول ان لا يصح حمل حديث عائشة على حديث ابن عباس فهذه واقع وتلك واقعة اخرى الامر الثاني انه لا يختلف صيام النذر وصيام الكفارة وصيام رمضان. لانها واجبات تسقط - [01:15:20](#)

اذا قيل بقضاء هذا دون هذا ففي تفريق بين المتماثلات الوجه الثالث ان هذا القضاء مستحب وليس بواجب وهؤلاء الائمة يجوزون ان يصام عن الميت ويهدى اليه الثواب. وهذا اولى بالجواز - [01:15:42](#)

الامام احمد وطائفة من الائمة يجوزون الصيام مع الميت واهداء الثواب له واذا توفي وعليه بقية هي اولى بالجواز من اهداء الثواب اليه الوجه الرابع ان هذا منطوق حديث عائشة من مات وعليه صيام صام عن وليه وعليه الصيام - [01:16:04](#)

اي صيام سواء كان كفارة او نذرا او غير ذلك ولم ترد رواية صحيحة تفسر نوعية هذا الصيام. فكان اللفظ عامة واما مذهب مالك وسفيان والشافعي وابي حنيفة بانه لا يصوم احد عن احد عنه في حديث ابن عباس - [01:16:27](#)

الصحيحين اذا قال صلى الله عليه وسلم ارأيت لو كان على وقتك؟ اكنت تقضيته؟ قالت نعم. قال فحق الله احق هذا صريح في الصيام عن الغير واشير الى ملخص فوائد آهاتين المترجمتين - [01:16:51](#)

الفائدة الاولى سؤال اهل العلم عما يشكل الفائدة الثانية من صوت المرأة ليس بعورة. الفائدة الثالثة انه لا حرج من كون المرأة وحدها اذا امرت في ذلك الفتنة فاذا الرابعة جواز صيام الكفارة والنذر عن الغير - [01:17:07](#)

ان هذا مستحب وليس بواجب. الفئة الخامسة في ضرب الامثلة في القياس بعد السابعة فيها الكفارة لمن لم يقدر على اه القضاء ويؤخذ من هذا ايضا ان الاعمال داخله في مسمى الايمان - [01:17:27](#)

يؤخذ من هذا القياس في العبادات وقياس العبادات له حالتان الحالة الاولى ان تكون العبادة غير معللة. العبادة غير معللة. فهذه لا يجوز فيها القياس وهذا الذي قال عنه الفقهاء - [01:17:46](#)

لا يصح القياس في العبادات تكون العبادة معللة هذا لا حرج من القياس فيها. لان العبادة واضحة ومعللة والدالة على هذا كثيرة يؤخذ من هذا الحديث ايضا اثبات القياس الصحيح ورد القياس الفاسد - [01:18:02](#)

يؤخذ من هذا انه لا يجب التفصيل قلة ما وجد الاحتمال فيه يؤخذ من هذا حرص الصحابة رضي الله عنهم على السؤال عما يشكل وفي غير ذلك من الفوائد والله اعلم. نأخذ غدا ان شاء الله تعالى باب ما جاء في الصائم يزرعه القيء - [01:18:21](#)

اي نعم صام عنه وليه الاخ يقول ما وصى؟ صام عنه وليه؟ وليه؟ وانا قلت في اشارة؟ وليه او غيره خرج الولي مخرج الغالب للولي اه الحديث الاخر ارأيته قطع عنه الدين صديقه الا يجوز؟ فكذلك اذا قال عنه - [01:18:43](#)

صوم صديق او اخوه او قريبه او وليه او غيره ذلك هذا السائل يقول ما حكم افراد يوم السبت بالصيام وهل الحديث الوارد يصح الحديث الوارد في النهي عن صيام يوم السبت ولفظه لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم - [01:19:04](#)

رواه ابو داود وغيره. هو حديث منكر. وقد قال الامام ما لك عنه هذا كذب رواه عنه ابو داود في سننه. وعله الامام احمد بالاضطراب وعله الخلال وجماعة حدث عنه ابن القيم رحمه الله تعالى في تهديد السنن بتوسع - [01:19:29](#)

والخبر مضطرب اسنادا منكر مثنى. فقد قال صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داود. كان يصوم يوم ويفطر يوما معلوما انه اذا افطر يوم الجمعة صام السبت وافطر الاحد. فقد افرد بالصوم - [01:19:50](#)

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال لانه قد يوافق سبتا ولم يستثنى النبي صلى الله عليه وسلم وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على جويريا وهي صائمة يوم الجمعة -

[01:20:10](#)

في امس قال لا. قال تصومين غدا وهو يوم السبت. والخبر متفق على صحته كثيرة وهي مفيدة لجواز صيام يوم السبت سواء كان

مفردا او غير آ مفرد بل جاء في احاديث اخرى تفيد افضلية صوم السبت والاحد - [01:20:30](#)

روى ذلك ابو داود وغيره سند آ فيها قوة الاخ يقول لو فرضنا ان اناسا اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد ثلاثين فصاموا بعد ذلك ثم تبين لهم ان شهر شعبان كان ناقصا - [01:20:48](#)

وصاموا رمضان وتبين لهم ان رمضان ايضا ناقص بالتالي يصبح صومه ثمانية وعشرين يوما. ومن المعروف ان الشهر اما ان يكون ثلاثين او تسعة وعشرين ما الحكم الجواب تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شهر تسع وعشرون - [01:21:12](#)

والحقيقة شرحت هذه المسألة فيما مضى وذكرت كلام ابن تيمية وكلام الجمهور قلت ان الجمهور يوجب صيام ثلاثين او تسعة وعشرين. وان على رأي ابن تيمية احتمال ان يصوم الانسان ثمانية وعشرين يوما - [01:21:34](#)

مثالا لذلك لانه اذا اصبح الانسان فقيل له اليوم من رمضان ولم يعلم. فانه يمسك بقية يومه ولا يجب عليه قضاء هذا اليوم. وهذا اختيار رحمه الله تعالى. وقال الجمهور منهم الائمة الاربعة يجب قضاء هذا - [01:21:51](#)

اليوم فاذا افتي الانسان بقول الجمهور فانه يضيف يوما يصوم تسعة وعشرين. اذا افتي بقول شيخ الاسلام ابن تيمية فانه لا اضاء آ عليه. والعامي مذهبه ما نلزم احدا نسأله نقول ان تحملي - [01:22:11](#)

بمذهب احمد ونقول الاخر انت الحنفي في مذهب ابي حنيفة والاخر انت مالك اذا نسيت قول مالك ولا الاخر انت شافه في قول الشافعي؟ لا اذا استفتى العامي فهو على حسب مذهب المفتي لان العامل ليس له مذهب. لان الذي له مذهب هو الذي له معرفة في

اصول هذا - [01:22:33](#)

نذهب عنا اذا جاء فيجب على المفتي يتقي الله جل وعلا وان يفتيا فيما يراه راجحا في نظره يختلف معه غيره لا بأس ولكنه يفتي بمن يرى راجحا في نظره - [01:22:53](#)

فحينئذ يقضي يوم واما كون نسأل ونقول ما هو مذهبك؟ هذا غير صحيح ينبغي اه توحيد الرائي على قدر طاقة وعدم ايجاد اه مشاكل ونزاعات وتعصب ونحو اه هؤلاء الائمة آ ما كانوا يأذنون بتقليدهم ولا بالتعصب آ لهم بل كانوا يذمون ذلك وكان يقول خذوا

من حيث اخذنا العامي نعم - [01:23:08](#)

يستطيع ان يأخذ من حيث اخذ الائمة فحينئذ قال الله له ولغيره فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. فاذا سأل اهل الذكر فقد برئ الذنوب واهل الذكر يفتون بما يعتقدونه صوابا وراجحا. من جميع ما حكي عن بعض الاحناف حين كان متعصبا لمذهبه ثم -

[01:23:35](#)

التعصب اه فكان يقول وقول اعلام الهدى لا يعملون. بقولنا بدون نص يقبل فيه دليل الاخذ بالحديث وذاك في القديم والحديث. قال ابو حنيفة الامام ينبغي لمن له اسلام اخذ باقواله حتى تعرض على الحديث والكتاب المرتضى. ومالك امام دار الهجرة قال وقد اشارنا

- [01:23:55](#)

نحو الحجرة كل كلام منه ذو القبول ومنه مردود سوى الرسول والشافعي قال ان رأيتموه او لمخالفا لما رويتموه من الحديث فاضربوا بقوله المخالف الاخبار واحمد قال لهم لا تكتموا. ما قلته بل اصل ذلك اطلبوا فاسمع مقالات الهداة الاربعة واعمل بها فان فيها -

[01:24:15](#)

لقمعه لكل ذي تعصب والمنصفون يكتفون بالنبي صلى الله عليه وسلم صيام من رمضان اذا كان على اللسان الاخ يقول اذا كان على الانسان صيام وتواطأ مجموعة ان يصوموا يوما واحدا - [01:24:35](#)

عن هذا الرجل هل يجزئ عنه؟ في تفصيل. ان كان عليه قضاء من رمضان. كي يكون عليه ثلاثون يوما فتواطأ ثلاثون شخصا يصوم في يوم واحد؟ فحينئذ يجزئ عنه وتبرأ - [01:25:10](#)

ذمته وهذا الذي افتي به الحسن البصري وجماعة من الائمة وذكر البخاري في صحيح معلقاه ومن كان كفارة آ من الكفارات التي يجب عليه التتابع يجب عليها التتابع الامام ابن حزم وجماعة يمنعون من هذا. لانه حينئذ يمتنع التتابع. رمضان لا يجب التتابع. اما في

الكفارة يجب - [01:25:33](#)

التثاب فحينئذ يجب علي التتابع ولكن لا يلزم التتابع ان يكون لشخص واحد. لو تواطأ مثلاً زيد وعمرو وخالد وصالح واحمد ان يتناوبوا في صيام هذه الايام اجزأ ذلك عنهم - [01:26:01](#)

الاخ يقول اه يقول سؤال مهم وعاجل ان امكن يقول ليلة النصف من شعبان يغفر الله فيها لجميع الخلائق لاثنتين مشترك ومتناحر والطبراني والبخاري ما صحة هذا الحديث - [01:26:18](#)

الحديث الواردة في ليلة النصف من شعبان ضعيفة ولا يصح من ذلك خبر وهذا الذي ذهب اليه الاكابر. فالبخاري واحمد وجماعة من الحفاظ. بعض العلماء ذهب الى تصحيح بعض الاحاديث - [01:26:35](#)

الواردة ولكن الاكثر ائمة هذا الشأن يضاعفون كل الاحاديث الواردة في ليلة النصف من آ شعبان فحينئذ لا يشرع لا يشرع احياء هذه الليلة ولا يشرع زيادة عبادة فيها ولم يرد فضل او زيادة اجر في شعبان - [01:26:53](#)

الصيام فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخص شعبان بمزيد من الصيام فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله الا والخبر متفق على اه صحته - [01:27:13](#)

الاخ يقول طيب هل صحيح ان الله ينظر الى عبادة ليلة النصف من شعبان ويغفر لهم شاحن وقاطع رحم ايضا هذا حديث ضعيف. ولا يصح في الباب شيء. قلت لا يصح الباب شيء - [01:27:28](#)

في الاحاديث الواردة بان الله آ ينظر الى عبادة ليلة النصف من شعبان ولان الله ينزل ليلة النصف من شعبان ولعل الله يغفر ليلة النصف شعبان اه كل من يشهده الله محمد رسول الله الا الرجلين اه متشاحنين او مشترك. هذا الحديث كلها ضعيفة والثابت المحفوظ والمتواتر - [01:27:38](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم آ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا آ الى السماء الدنيا كل ليلة فيقول من يدعوني له من يسأله فاعطيه من يستغفرنى فاغفر له وقلت قبل قليل ان هذا قول اكثر اي ان الاحاديث ضعيفة فيما نعم اه من ذهب - [01:27:58](#) تحسين هذه الاحاديث وتقويتها ولكن الصواب انها ضعيفة ومعلولة وهذا قول اكثر من ائمة الشام الاخ يقول ما صحة هذا الحديث لا يزال الجهاد حلوا وخضرا ما غدر القطر من السماء - [01:28:18](#)

الزمان على الناس يقول فيه قراء منهم ليس هذا بزمان جهاد. فمن ادرك ذلك الزمان فنعم زمان الجهاد قالوا يا روى احد يقول ذلك؟ قال نعم من لعنه الله والملائكة والناس اجمعون - [01:28:38](#)

هذا الخبر رواه الحافظ ابن عساكر رحمه الله تعالى في تاريخه في الرواية زيد ابن اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأتي هذا الخبر الا مرسلان ولا يصح الا مرسلان. وفي نفس الوقت هو ضعيف - [01:28:57](#)

هذا الخبر مرسل ضعيف السائل من الرياض يقول عبد الله بن شقيق هل هو صحابي ام تابعين؟ عبد الله بن شقيق والعقيلي تابعي وليس اه صحابي السؤال الاخ يقول هل صوم الواجب يقضي عنه وليه؟ تقدم هذا في حديث عائشة من مات وعليه صيام صام عنه وليه بمعنى اذا فاته - [01:29:20](#)

ليس بمعنى اذا مات في اثناء رمضان وبقت على عليه بقية بحيث يكمل عنه ما تبقى من رمضان هذا غلط. اذا مات وعليه اه قضى من رمضان فلا حرج ان يقضي عنه وليه سواء كان واجبا او غير واجب - [01:29:42](#)

الاخ يقول طبعا افضل الصيام صيام عليه السلام لكن لو صام الرجل صيام داود ووافق يوم آ يوما منهيا عنه مثل يوم رجب او يوم الجمعة ومثل هذا هل يصومون؟ اولا لم يرد النهي عن صومته - [01:30:00](#)

اولا الامير الناهي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن صيام رجب ولا اصل له. في هذا الباب الاخر يقول او يوم الجمعة المنهي عن صيام الجمعة اذا كان يخصه - [01:30:15](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم لا تخص ليلة الجمعة بقيام بين الليالي وتخص يوم الجمعة بصيام من بين الايام اما اذا كان لا يخص يوم الجمعة فلا حرج بدليل انه اه اذا صام صيام داود ثم افطر يوم الخميس صام يوم الجمعة ثم افطر يوم اه السبت فلم يرد نهى عن اه هذا - [01:30:25](#)

انما النهي لمن اراد تخصيص هذا اليوم للحديث السابق في صحيحه اه مسلم وفي اسئلة كثيرة لكن هي غير متعلقة الاخ يقول كيف نجمع بين الحديث لا شؤم الا في ثلاث المرأة والمسكن والسيارة وتحريم الطيرة؟ اه تقدم شرح هذا مرارا في التوحيد وان منهم من قال ان كان الشؤم في - [01:30:45](#)

لانا نقرأ حديث الشؤم في ثلاث. الذي ليس فيه لا شؤم ولا في ثلاث. الشؤم في ثلاث نعم جاء الا في ثلاث اي ان يكن الشؤم في شيء ففي هذه الثلاث وانا منهم من حمله ان يكن الشوق ومنهم من حمله على ما يعتقد الانسان من نفسه لان الطيران محرمة مطلقا. لقوله صلى الله عليه وسلم الطيارة شرك - [01:31:06](#)

الطيرة اه شرك الاخ يقول هل يجوز للمسلم اه سائل العراق اه يقول هل يجوز للمسلم ان يحمل جواز الاحساب العلمانية المرتدة لاجل الاسلامي والخداع او الخداع هؤلاء والاصل ان الانسان آآ يحتفي بالاسلام ويفتخر بالاسلام ويحمل هوية الاسلام ولا يحمل آآ هوية الاحزاب - [01:31:26](#)

ولا العلمانية ولا غير ذلك والانسان تجنس جنسية اهل الاسلام الكفر ولا المرتدين ما وجد الى ذلك سبيلا اذا تعذر ليس لهم قرار في بلاد المسلمين ولا يستطيعون العيش بين المسلمين. هم ينهون بانفسهم في بلاد الغرب فيحملون جواز الغرب او دولة كافرة فهؤلاء يعذرون لانه ليس لهم قدرة - [01:31:55](#)

عن العيش او على العيش في بلاد آآ المسلمين. ثم الحالة الثالثة وما اشار اليه الاخ في سؤاله انه يريد ان يحمل جواز الاحزاب للمكر بهم وليس لغرض اه اخر اذا كانت زيارة مصلحة واطحة وانتفت لذلك اه المفسدة بحيث توجد - [01:32:15](#)  
في ذلك مفسدة فلا حرج من ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم حين اذاه كعب اشرف قال من لي بكعب اشرف؟ قال محمد بن سلمة انا له يا رسول الله اه ولكن ائذن لي فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم الى كعب الاشرف ان اراد ان يقتل او يفتك به الجامع - [01:32:35](#)

هو النكاية في الاخر سواء كانت قتلا او فكا او اه معرفة واقع تبصر بالواقع واخبار الاخرين وليس اذا كانت بينه وبينها الاخ معارك وحروب فقال الى اخر الحديث والخبر في صحيح الامام آآ البخاري ولكن على قدر - [01:32:55](#)  
الانسان يتجنب هذا ما وجد الى هذا سبيلا ولا يلجأ الى هذا الاسلوب الا اذا كان في ذلك مصلحة عامة للاسلام والمسلمين ونكاية بالعدو الاخ يقول هل المتطيب يقال عنه طاغوت لان بعض الاخوة قال ذلك ليس على اطلاقه لانه قد يكون جاهلا وقد لا يكون او لا يتحقق المطلق لان هذا - [01:33:15](#)

الشركية من التحقق ولانه قد يكون جاهلا فيعذر في هذا الباب في قد يكون يخفى على من الناس ولذلك استشكل امر طائفة من الناس واستشكلوا هل الشؤم في المرأة من الطير المذمومة ام لا؟ حتى الفقهاء يستشكلون - [01:33:39](#)  
ما هذا الامر؟ اذا ليس على الاطلاق لان الطيارة اه مرأته منعمة والشرك منها ما هو محرم ولا يبلغ اه الشرك واذا وقع الانسان في شيء من الطيارات لا يقلق عنه بانه طاغوت الى الصواب ان لفظ الطاغوت لا يشمل الا من خرج عن آآ الاسلام ولكن ممكن يقال ان - [01:33:59](#)

الطير ظرب من الطاووس باعتبار الحديث عن النوع دون العين ثم الحديث عن نوع العين لابد ان نستكشف وضع الرجل حين قال ذلك كان جاهلا او غير جاهل وفي نفس الوقت هذا اللفظ هو من الكفر البواح ام آآ لا يحتاج الى شروط الى ظبط لهذه القضية - [01:34:19](#)

الاخ يقول مدرسة محمد بن عجلان عندكم يبدو ان هذا السؤال تكرر وسبق اجابته عنه وقلت ان محمد بن عجلان له مراتب المرتبة يجب التحفظ من حديثه في رواية عن اه اه المقبري الامر الاخر هو في الجملة الصدوق وقد خرج له - [01:34:39](#)  
هذي باب المتابعات صحح له ابو عيسى وجماعة من الحفاظ الامر الثالث اذا خالف فاذا خالف غيره لمن هو اوثق من او تفرد باصل فاذا خالف غيره فيترك حديث لغيره منه واوثق منه. واذا تفرد باصل فينظر نوعية - [01:34:59](#)  
يقبل حديثه يتفرد باصل بالاحكام مما لا يحتمل التفرد به فانه يعله خبره في هذه الحالة شأنه في ذلك شأن محمد ابن اسحاق

وعبدالله ابن عقيل وعاصم من المجود ان كان هؤلاء ممن يصدق عليهم هذا آآ التقسيم الله اعلم - [01:35:19](#)

نكتفي بهذا صلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:35:39](#)